حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق
من حين حاضت واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق
لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا
كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها
او عبدا واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها ثلثا
وقعن عليها فان فرق الثلث بانت بالاولى ولم تقع الثانية
وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة
وان قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة
وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة
بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار
وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقع بجميع ذلك

ولو قال

ولو قال انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذا لو قال
لها انت طالق في الدار واذا قال انت طالق اذا دخلت مكة
لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها انت طالق غدا وقع الطلاق
عليها بطلوع الفجر وان قال لها اختاري ينوي بذلك الطلاق
او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في
مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر
من يدها فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة
باينة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر
النفس في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي
نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد
الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت
فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل
طلق امراتي فله ان يطلقها في المجلس خاصة ولو قال لامراته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)